@ 597 @ يصير قصاصا بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى كذا في الذخيرة ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الآمر دين صار الثمن قصاصا بدين الآمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الآمر على المأمور بشيء من الثمن كذا في الذخيرة الأصل أن الوكيل بالبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك إن كان ما أقر به شيئا لو أقر بذلك على نفسه صح إقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئا فإذا أقر على موكله كان كذلك وإن كان ما أقر به على الموكل شيئا لو أقر به على نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وضمن للآمر مثل ذلك وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى لا يبرأ فإذا أقر به على موكله كان كذلك لأن الوكيل أقر بما يملكه بنفسه مضافا إلى غيره وإقرار الإنسان بما يملكه مضافا إلى غيره وذلك الغير مالك له بمنزلة إقراره بذلك على نفسه ألا ترى أن من اشترى عبدا فأقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعتقه للحال كذا ههنا هكذا في المحيط الوكيل ببيع العبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فإن حلف الوكيل لا ضمان عليه وإن نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقر الوكيل أن الآمر استقرض ألفا من المشتري أو اغتصب منه ألفا قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى ثم يحلف الموكل عندهما فإن أبى برئ الوكيل وإن حلف ضمنه ولو أقر أن الآمر اغتصب أو استقرض منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو أقر أن الموكل جرح المشتري بعد الشراء أو قبله جراحة أرشها ألف حال يريد به إذا كان عمدا حتى يكون الأرش في ماله ويكون حالا فهو كالإقرار بالإبراء وكذا لو كان المشتري امرأة فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل بها وأقرت المرأة بذلك وأنكر الآمر وكذا لو أقر أن الآمر استأجر المشتري بمال هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالأجر وكذا لو أقر على الآمر أنه اشترى مائة دينار من المشتري بالثمن وأنه قبض الدنانير هكذا في المحيط جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع لأنه أقر ببراءة المشتري عن الثمن لما أقر بقبض البائع الثمن فصح

إقراره في حقه هكذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن ثم يحلف الآمر المقر المأمور با ما قبض ما ادعاه الآمر فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل لزمه تسليم نصيب الآمر فإن كان المأمور هو الذي أقر على الآمر